وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المعهد التقني/ البصرة
قسم تقنيات ادارة المواد

حقوق الانسان والديمقراطية

الصف الأول

استاذه المادة
م.م حنين محمود

٢٠٢٤ ٢٠٢٥

المقدمة

لقد كرم الله الأنسان فوهبه العقل والقدرة على الإبداع، فقال تعالى ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ على كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا))، فهذا الأنسان الذي كرمه الخالق جلت قدرته له حقوق نابعة من طبيعته البشرية ملازمة له بوصفه أنساناً وهي غير قابلة للتصرف وقد اعترفت بها ونصت عليها الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية.

ولكي يتمكن الأنسان من التمسك بحقوقه ويدافع عنها ويسعى بالطرائق القانونية لحمايتها.. لابد له من معرفة تامة بها ومضامينها _ وحدودها وسبل حمايتها وضماناتها)، ولهذا المعرفة بحقوق الأنسان أهمية كبيرة في بناء النظام السياسي الديمقراطي، فقد عاشت النظم الدكتاتورية على حجب الانسان عن معرفة حقوقه وتغييبها لا بل مصادرتها لذلك يجب الاطلاع عليها ومعرفتها.

حقوق الانسان

Human rights

اولاً: تعريف حقوق الانسان

- حقوق الانسان اصطلاحاً: هي مجموعة من الحقوق والمطالب التي يجب الوفاء بها لكل البشر وعلى قدم المساواة ودون تمييز.

- حقوق الانسان قانوناً: هي سلطة يخولها القانون للشخص تمكنه من القيام بعمل معين تحقيقاً لمصلحة لهُ يعترف بها القانون.

ثانياً: تقسيم الحقوق

١- حقوق طبيعية: وهي حقوق فطرية ثابتة للبشر منذ تكوين البشرية كنعمة من نعم الله على الانسان وتكريمه عن باقي المخلوقات من حيث كونهُ انسان، ولا يجوز التنازل عن هذه الحقوق ولا يجوز لاي سلطة اغتصابها او انتزاعها، ويجب توفيرها للإنسان تحت أي ظرف او زمان ومن امثلتها الحق في الحياة والسلامة الجسدية والمساواة.
٢- حقوق وضعية او مكتسبة: وهي في الأصل حقوق طبيعية تقرها وتعترف بها الدول المختلفة في دساتيرها (مثل الدستور العراقي ٢٠٠٥) وقوانينها (مثل قانون العمل العراقي ٢٠١٥) وعاداتها او تقاليدها (مثل ممارسة الشعائر الدينية لطائفة معينة).

ثالثاً: خصائص حقوق الانسان

١- غير قابلة للتصرف أي لاتباع ولا تشترى ولا تورث.
٢- حقوق الانسان غير قابلة للتجزئة فلا يمكن ان يتمتع الانسان بمجموعة من الحقوق بشكلاً كامل دون المجموعة الأخرى مثلاً لا يمكن ممارسة حق الانتخاب او التصويت او الترشيح دون ممارسة حق التعبير عن رأي، وحقوق الانسان متساوية في الأهمية فليس هناك حقوق أكثر أهمية من الحقوق الأخرى.
٣- غير تمييزية فهي واحدة لجميع البشر بغض النظر عن الجنس او الدين او اللون او الجنسية او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي، وحقوق الانسان الأساسية عالمية متساوية لجميع البشر في مختلف الدول.
٤- نسبية غير مطلقة فلا يمكن للفرد ان يمارسه حريته او حقه بصورة تؤثر على حقوق الاخرين، وكذلك يمكن للدولة وبصورة مؤقتة وفي حالات استثنائية عامة ان تضع

قيوداً للممارسة الحقوق والحريات مثل فرض حظر التجوال لأسباب تتعلق بالتعداد السكاني او لأسباب صحية كما في حدث في فترة تفشي فايروس كورونا.

حقوق الانسان في الحضارات القديمة

يجب التفريق ابتداء بين حقوق الانسان وهي لصيقة بطبيعته الانسانية وملازمة له ووجدت مع وجود الانسان، وبين التمتع وممارسة تلك الحقوق وهذا الامر، أي التمتع بتلك الحقوق وممارستها يختلف من زمان لآخر إذا اختلفت التشريعات التي تنظم تلك الحقوق، ووجود هذه الحقوق أمر لا يمكن الاختلاف حوله، الا ان الاختلاف يكمن في ممارسة تلك الحقوق وتنظيمها عبر العصور التي مرت بها الانسانية، وهو ما سنحاول استعراضه وفق الآتي:

اولاً: الحضارات اليونانية والرومانية

أولى المفكرون اليونانيون والروم قدراً من الاهتمام في مسألة حقوق الانسان في كتابهم وعلى الرغم من هذا الاهتمام هناك ما يعيق ممارسة حقوق الانسان في المجتمع اليوناني وكذلك الروماني فقد أقروا الاسترقاق (الرق – العبودية) وهذا امر يشير الى طبيعة هذه المجتمعات التي كان مكونة من طبقات وهي:

أ- ذوي النفوذ (ذوي المكانة الاقتصادية والاجتماعية)
ب-العامة
ت-الارقاء (العبيد)

ويترتب على هذا التقسيم عدة نتائج وهي:

١- المساواة الناقصة التي تميل لمصلحة ذوي النفوذ فحق المشاركة السياسية والشؤون العامة كانت مقتصرة عليهم فقط.
٢- كانت المرأة مجردة من حقوقها وتخضع لسلطة رب الاسرة التي تخوله حق قتلها وبيعها ونفيها، ويحظر عليها مزاولة أي عمل.
٣- عدم المساواة امام القانون والقضاء.
٤- انعدام حق المواطنة للطبقة العامة.

ثانياً: الحضارة المصرية

اختلفت الحضارة المصرية عن الحضارة اليونانية والرومانية من حيث اولت اهتماماً كبيراً في حقوق الانسان، فقد هدفت الى تحقيق المساواة وعدم التفرقة بين الفقير والغني ومنعت الأغنياء من استغلال واستضعاف الفقراء؛ وبالتالي القضاء على الانقسام الطبقي، كما ودعت الى التوحيد والتسامح وعدم إيقاع عقوبات غير عادلة وعدم جواز القتل.

لكن هذه المساواة بين أبناء المجتمع المصري لم تستمر طويلاً فقد عمد الفراعنة على الخروج من هذه القواعد لكي يكونوا بمعزل عن المساءلة امام القانون او الشعب، حيث ادعوا الإلهية لأنفسهم؛ وبذلك يكونوا بمنأى عن الخطأ مما أدى الى استضعاف الفقراء واباحة القتل وحرمان الناس من ابسط حقوقهم.

ثالثاً: الحضارة العراقية القديمة

تعد حضارة وادي الرافدين من أقدم الحضارات وأكثرها اهتماماً بحقوق الأنسان ويظهر ذلك من خلال الاتي:

١- وضعت لأول مرة قوانين تحدد الملكية الشخصية.
٢- تحديد العلاقة الاقتصادية بين الفرد والدولة وبين الافراد فيما بينها، وتنظيم العلاقات الاجتماعية.
٣- ظهر في هذه الحضارة العديد من القادة المصلحين منهم اورنمو ولبت عشتار وأورو-كاجينا وحمورابي، الذين دعوا الى وضع إصلاحات اجتماعية واقتصادية وقانونية، ومن أبرزها:
   أ- رفع الظلم عن الفقراء ومنع الأغنياء من استغلالهم.
   ب-الدعوة الى الحرية.
   ت-فرض غرامة على المُدان بدل العقوبات البدنية.
٤- ظهور اول مدونة قانونية عرفتها البشرية الممتثلة بشريعة حمورابي التي تعد مصدراً للعديد من القوانين الوضعية القديمة، حيث عالجت العديد من جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية حيث تضمنت احكام تتعلق بالشهود والقضاء والسرقة ومسائل الاسرة من زواج وطلاق وارث وتبني ...الخ، وتألفت هذه الشريعة من (٢٨٢) مادة قانونية.

حقوق الانسان في الشرائع السماوية

اولاً: الشريعة الإسلامية

الاسلام هو الاسبق من الشرائع الوضعية في تقرير حقوق الإنسان وحرياته التي جاءت بأكمل صور وعلى اوسع نطاق بل انها تمثل اول اعلان عالمي لحقوق الانسان ولقد كانت للشريعة الإسلامية في هذا المجال ابلغ الأثر في الفكر الانساني وبما ان احكام الشريعة الاسلامية تخص البشرية جمعاء وليست حكراً على المسلمين فان بإمكان كل مجتمع ان يستعين بها ويطبقها.

ان حقوق الانسان التي أقرها الاسلام هي حقوق طبيعية أزليه فرضتها الإرادة الربانية كجزء لا يتجزأ من نعمه الله على الانسان وليس هبه من حاكم او سلطه او منظمة دولية ويعد حق الحياة من بين اهم الحقوق الجوهرية للإنسان بل انه يفوقها جميعاً وكذلك حق المساواة بين البشر وحق العمل وحق العقيدة والحق في التربية والتعليم والحق في العدالة امام القضاء وغيرها من الحقوق المعنوية والمادية؛ لذلك يعد الإسلام أحد الضمانات الرئيسية في الدولة الاسلامية إذا يقوم برد المظالم وحماية الحقوق والحريات.

ثانياً: الديانة المسيحية

ظهرت الديانة المسيحية مع النبي عيسى عليه السلام وتعد من الشرائع والرسالات السماوية التي تدعو إلى التوحيد بالله تعالى، واهتمت هذه الديانة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث كانت تدعو الى التسامح والسلام والمحبة والمساواة واحترام كرامة الانسان وفتحت أبواب الكنائس امام العبيد ودافعت عن الفقراء والمستضعفين ضد الاغنياء، ودعت الى الفصل بين السلطات الدينية والسياسية حيث منعت السلطة السياسية التي كانت موجودة حينها من التدخل في حرية الأديان والحرية الشخصية وفقاً لمقولة (دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله)، وكان لها تأثير على حقوق الانسان في الحضارة الأوربية؛ وكان من شأن هذه المبادئ تقليص التفاوت الطبقي وإشاعة العدل بين الناس، الا ان هذه المبادئ لم تتحقق نتيجة الى تأثير الكنيسة بالفكر السياسي؛ نتيجة لذلك ابتعدت المسيحية عن الاعتراف بالحرية والمساواة حيث ان الفقراء كانوا يعيشون تحت الاضطهاد والاستغلال من قبل الأغنياء.

ثالثاً: الديانة اليهودية

ظهرت الديانة اليهودية مع النبي موسى عليه السلام، وقد بنيت على التوراة وما أضيف إليها مما رواه أحبار اليهود مدعين نقله عن موسى، وكذلك الشروح والتفاسير التي ألفت بمجموعها ما سمي بالتلمود، ولم تغفل هذه الشريعة عن مسألة حقوق الإنسان وحرياته، لكنها اقتصرت على فئة معينة من الناس وهم أتباع الشريعة اليهودية.

عزيزي الطالب:

(قد تكون أفضل الطرق لصعبها ولكن عليك دائماً اتباعها، اذ ان الاعتياد عليها سيجعل الأمور تبدو سهلة)

حقوق الانسان في التاريخ المعاصر والحديث

شهدت حقوق الإنسان في العصر الحديث نهضة كبيرة بفضل عوامل كثيرة منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية، المتمثلة بظهور الثورة الصناعية وما رافقها من استكشاف جغرافي، واتساع التجارة ونمو المدن وتطورها، وظهور الطبقة الوسطى ونموها وما لعبته من دور كبير في حياة المجتمعات الأوربية ومناصرتها لحقوق الإنسان وحرياته والدفاع عنها.

كما شهد التاريخ أكثر الثورات التحررية ومن أبرز المناضلين الاحرار والداعين ل (اللاعنف) والمطالبين بتحرر هو (المهاتما غاندي) والذي قام بالعصيان المدني والتي ادت الى استقلال بلده الهند وأصبح قدوة للكثير من الحركات المدنية الداعية للحقوق والحريات ومن الاحداث البارزة في التاريخ هو ظهور شخصية (مارتن لوثر) والذي نادى ب(اللاعنف) او بالمقاومة السليمة والذي دعى الى عدم التفرقة بين البيض والسود ونتيجة لنضاله بالعصيان المدني اصدرت المحكمة حكمها التاريخي الذي ينص على عدم قانونية هذه التفرقة العنصرية.

بروز فلاسفة ومفكرين في إوربا أمثال توماس هوبز، وجون لوك، وجان جاك روسو وهم من مفكري نظرية العقد الاجتماعي التي تؤكد على تقييد سلطة الملوك للحيلولة دون الاستبداد، ووسيلة للمطالبة بالحقوق الطبيعية للأفراد وحرياتهم العامة من منطلق بأن للإنسان حقوق طبيعية ولدت منذ نشأته.

وفي الوقت الذي دخل فيه العالم في الربع الاخير من القرن الثامن عشر الميلادي اذ شهد الغرب حدثين كان لهما الاثر الكبير لتحويل مجرى التاريخ في مجال حقوق الانسان، فالحدث الاول تمثل بقيام ثورة الشعوب الامريكية ضد المستعمر الانكليزي واعلان الاستقلال الامريكي في عام ١٧٧٦م. اما الحدث الثاني فهو قيام الثورة الفرنسية ضد الحكم الامبراطوري واعلان حقوق الانسان والمواطن في عام ١٧٨٩ م.

وقد شهد العالم الحرب العالمية الاولى في عام ١٩١٤م والتي خلفت ملايين من الضحايا سواء كانوا من القتلى ام من الجرحى من المدنيين والعسكريين في اوربا بعدها انبثقت عصبة الامم المتحدة التي لم تتضمن بنوداً بشأن حقوق الانسان، وفي الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩م وما تخللها من دمار وخراب وخسارة العالم ملايين البشر التي راح ضحيتها فضلا عن خسارة الاموال والممتلكات وحدوث كارثة انسانية في اليابان عام ١٩٤٥م بضرب مدينة هيروشيما وناكازاكي بقنبلة نووية والمقصود بها اسلحة الدمار الشامل بعدها تأسست الجمعية العامة الامم المتحدة وبدأت مرحلة جديدة من تاريخ العالم مع بداية عقد الخمسينات من القرن الماضي.

حقوق الانسان في الاتفاقيات الاقليمية

اولاً: الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان

تعد من اهم الوثائق التي صدرت بخصوص حقوق الانسان حيث تم التوقيع عليها في عام ١٩٥٠ ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٥٣، وتألفت من ديباجية و (٦٦) مادة، حيث نصت على جملة من الحقوق المدنية والسياسية، حيث ألزمت دول الأطراف بأجراء تعديلات في قوانيها الداخلية لضمان عدم تعارض قوانيها مع احكام الاتفاقية، كما لا يجوز لهذه الدول تفسير بنود الاتفاقية بشكل الذي ينتقص من الحقوق الواردة فيها، كما ونصت على انشاء أجهزة تنفيذية لحماية حقوق الانسان تتمثل باللجنة الاوربية لحقوق الانسان و المحكمة الاوربية لحقوق الانسان وهذه المحكمة تصدر احكاماً نهائية وملزمة لجميع الدول الأطراف.

وفضلاً عن الاتفاقية الأوربية المذكورة صدرت اتفاقيات أوربية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان ومن أهمها الاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللا إنسانية أو المهينة سنة ١٩٨٩، وتميزت هذه الاتفاقية بإنشائها لجنة للتفتيش على السجون الأوربية وتصدر تقاريرها عن حالة السجون ومعاملة السجناء، وكذلك الاتفاقية الأوربية بشأن ممارسة حقوق الأطفال سنة ١٩٩٦، والميثاق الاجتماعي الأوربي لسنة ١٩٩٦ الذي اقر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ثانياً: الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان

صدرت هذه الاتفاقية عام ١٩٦٩ وأصبحت نافذة عام ١٩٧٨ وتألفت من ديباجة و (٨٠) مادة حيث تضمنت جملة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، ونصت على ضمانات ممارسة هذه الحقوق بأن يتعهد الأطراف باحترام الحقوق الواردة فيها، واتخاذ الإجراءات الازمة لكفالة عدم تعارض القوانين الداخلية للدول الأطراف مع احكام الاتفاقية، كذلك لا يجوز تفسير نصوص الاتفاقية بما يضر حقوق وحريات المواطن في أي دولة من الدول الأطراف، كما ونصت على انشاء أجهزة تنفيذية لحماية حقوق الانسان تتمثل باللجنة الامريكية لحقوق الانسان و المحكمة الامريكية لحقوق الانسان وهذه المحكمة تصدر احكاماً نهائية وغير قابلة للاستئناف وملزمة لجميع الدول الأطراف.

وفضلاً عن هذه الاتفاقية صدرت اتفاقيات أمريكية أخرى تتعلق بمنع العنف ضد المرأة وعدم التمييز ضد الأشخاص المعاقين، والبروتوكول الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام عام ١٩٩٠.

ثالثاً: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

صدر هذا الميثاق في عام ١٩٨١ عن مجموعة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية، واحتوى الميثاق على ديباجة و(٦٨) مادة، وأخذ الميثاق الأفريقي بمضامين عدة وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدة الأوربية والاتفاقية الأمريكية، وتكون الميثاق من جزأين، اذ أختص الأول ببيان الحقوق والواجبات فيما أختص الآخر ببيان تدابير الحماية اذا اوجد اللجنة الافريقية لحقوق الانسان الا انه لم ينص على انشاء محكمة حتى عام ١٩٩٧ اذ صدر البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان و حكم هذه المحكمة لا يخضع للطعن وكذلك تعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بالامتثال للحكم في أي قضية تكون أطرافاً فيها، لكن هذه المحكمة لم ترى النور، وفي عام ٢٠٠٠ تم اعتماد المرسوم الدستوري للاتحاد الافريقي ودخل حيز التنفيذ عام ٢٠٠١ معلناً انشاء الاتحاد الافريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الافريقية.

رابعاً: الميثاق العربي لحقوق الانسان

صدر هذا الميثاق عن حكومات الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية في عام١٩٩٧، واحتوى على ديباجة و(٤٣) مادة، وقد أشارت الديباجة إلى أن هذا الميثاق جاء ليؤكد مبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأهم ما ورد:

١. حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في السيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وأن تقرر بحرية نمط كيانها السياسي.
٢. النص على أن العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية تحد من الكرامة الإنسانية وعائق أساس يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب، ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.
٣. الشعب هو مصدر السلطات والأهلية السياسية حق لكل مواطن.
٤. إيجاد لجنة خبراء حقوق الانسان، ولم ينص على انشاء محكمة لحقوق الانسان.

خامساً: ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي)

تأسست منظمة التعاون الإسلامي في البداية تحت مسمى (منظمة المؤتمر الإسلامي) في أعقاب اعتداء يهودي أسترالي متطرف على المسجد الأقصى في القدس عام ١٩٦٩، وتغير اسم المنظمة من (منظمة المؤتمر الإسلامي) إلى (منظمة التعاون الإسلامي) في عام ٢٠١١، وتضم (٥٧) دولة اسلامية، وحدد ميثاق هذه المنظمة أهدافها ومبادئها وغايتها الأساسية المتمثلة بالسعي بكل الوسائل الممكنة وراء تحرير القدس من الاحتلال، ولكن مهمات

المنظمة اتسعت بعد ذلك لتشمل متابعة قضايا العالم الإسلامي بشكل عام من حيث تكثيف التضامن والتعاون بين الدول الأعضاء، والتصدي لتشويه صورة الإسلام، ومكافحة الإرهاب والتطرف، وتعمل المنظمة على دعم جهود تحقيق السلام والاستقرار الإقليمي والدولي، كما تسعى إلى حماية حقوق ومصالح الشعوب الإسلامية.

المنظمات غير الحكومية ودورها في الدفاع عن حقوق الانسان

المنظمة مجموعة من الأشخاص الطبيعية او المعنوية تهدف الى تحقيق مصلحة عامة ولا تكون جزءاً من الحكومة ولا تسعى الى تحقيق الربح ويكون تمويلها عبارة عن تبرعات من أعضاءها والمؤسسات الخاصة، وهذه المنظمات في مجال حقوق الانسان تعمل على منع الانتهاكات التي تقع على حقوق الانسان، ومن أبرز هذه المنظمات:

١- منظمة العفو الدولية
٢- منظمة لجنة الصليب الأحمر
٣- منظمة مراقبة حقوق الانسان
٤- المنظمة العربية لحقوق الانسان
٥- جمعية مناهضة العبودية
٦- اللجنة الدولية للحقوقيين
٧- لجنة حقوق الأقليات

اولاً: منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية يناضل أعضاؤها من أجل تعزيز حقوق الإنسان، ويستند عمل المنظمة على بحوث دقيقة وعلى المعايير التي اتفق عليها المجتمع الدولي وتتقيد المنظمة بمبدأ الحيدة وعدم التحيز، فهي مستقلة عن جميع الحكومات، والمصالح الاقتصادية، والمعتقدات الدينية وتحشد منظمة العفو الدولية في إطار عملها نشطاء متطوعين، تسعى منظمة العفو الدولية، إلى تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وترى المنظمة أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، وتسهم منظمة العفو الدولية في ترسيخ احترام المبادئ الواردة في لحقوق الإنسان عن طريق التصدي لانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية الأساسية الأفراد ، ويتمثل المحور الرئيسي لنضال الحركة في:

١- العمل على إطلاق سراح جميع سجناء الرأي، وهؤلاء هم الذين اعتقلوا في أي مكان بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو أصلهم العراقي أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم أو أصلهم قومي او الاجتماعي أو أي وضع أخر دون إن يكونوا قد استخدموا العنف أو ادعوا الى استخدامه.
٢- ضمان اتاحة محاكمة عادلة للسجناء السياسيين على وجه السرعة.

٣- العمل على إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب أو غيره من المعاملة السيئة التي يلقاها سجناء.
٤- وضع حد لعمليات الاغتيال لدوافع سياسية وحوادث الإخفاء.
٥- مساعدة طالبي اللجوء الذين يهددهم خطر إعادتهم الى بلد يصبحون فيه عرضه لانتهاك حقوقهم الإنسانية الأساسية.
٦- تنظيم برامج لتعليم حقوق الإنسان وتعزيز الوعي بها.

ثانياً: لجنة الصليب الأحمر

منظمة محايدة ومستقلة تضمن الحماية والمساعدة في المجال الإنساني للمتضررين من النزاعات المسلحة، وتهدف الى:

١- زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين والبحث عن المفقودين.
٢- نقل الرسائل بين ابناء الأسر التي شملها النزاع.
٣- إعادة الروابط الأسرية.
٤- توفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين المحرومين من هذه الضروريات الاساسية.
٥- نشر المعرفة بالقانون الإنساني ومراقبة الدول على الالتزام به.
٦- لفت الانتباه الى الانتهاكات التي يتعرض لها الانسان.

ثالثاً: منظمة مراقبة حقوق الانسان

وهي منظمة معنية بحقوق الإنسان يقع مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية، ويقوم الباحثون فيها بإجراء تحقيقات لتقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان في كل مناطق العالم، ثم تنشر المنظمة نتائج تلك التحقيقات في العديد من الكتب والتقارير، الأمر الذي يتولد عنه تغطية واسعة في أجهزة الإعلام المحلية والعالمية؛ وتساعد هذه الدعاية على إحراج الحكومات التي تهدر حقوق الإنسان أمام مواطنيها وأمام العالم بأسره، وتلتقي هذه المنظمة مع مسؤولي الحكومات لحثهم على إجراء تغيير في السياسات والممارسات، وعند الضرورة القصوى، تدعو المنظمة إلى سحب الدعم العسكري أو الاقتصادي من الحكومات التي تنتهك حقوق شعوبها، وفي أوقات الأزمات تقدم هذه المنظمة أحدث المعلومات عن الصراعات الدائرة.

فازت هذه المنظمة بجائزة نوبل للسلام عام ١٩٩٧ لحملتها الكبيرة لحظر استخدام الالغام الارضية.

رابعاً: المنظمة العربية لحقوق الانسان

وهي منظمة غير حكومية محايدة ومستقلة عن أي نظام عربي، تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي ضد الانتهاكات التي تتعرض لها ووفقاً للمعايير الدولية التي استقر عليها إجماع الأمم المتحدة والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها البلدان العربية.

كما وتناهض أعمال العنف سواء من جانب الجماعات الأهلية أو الحكومات، وتستخدم المنظمة في سبيل تحقيق أهدافها الوسائل القانونية، ومرجعيتها الأساسية هي القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقيم المستمدة من الأديان السماوية والدساتير الوطنية، وتهدف الى:

١- الدفاع عن كامل الأفراد الذين تتعرض حقوقهم الإنسانية للانتهاك، وذلك بالوسائل السلمية المشروعة، وتقديم الدعم المادي والمعنوي لهم.
٢- التنسيق مع اللجان الوطنية العربية لحقوق الإنسان واتحاد المحامين العرب من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان، ونشر ثقافتها.
٣- العمل على إنشاء لجان قطرية لحقوق الإنسان في الأقطار العربية التي لا توجد بها هذه اللجان.

حقوق الانسان في الاعلانات العالمية

صدرت إعلانات عالمية عدة كان موضوعها حقوق الإنسان، ويُعدّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨ أهم إعلانات الأمم المتحدة وأبعدها أثراً، إذ شكل هذا الإعلان مصدراً أساسيا يلهم الجهود الوطنية والدولية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

اولاً: الاعلان العالمي لحقوق الانسان

صدر هذا الإعلان عام ١٩٤٨ من الجمعية العامة للأمم المتحدة، واحتوى على ديباجة و(٣٠) مادة، وأكدت الديباجة أن (الإقرار لجميع اعضاء الاسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم).

فيما تضمنت بعض مواد الإعلان حقوق وحريات الإنسان المتعددة والتي تتمثل بالحريات التقليدية كحق المساواة، الحرية والأمان، الحق في حرية التنقل، حق التمتع بجنسية ما، حق الزواج وتأسيس أسرة، حق التملك حرية الفكر والوجدان حرية الرأي والتعبير، حرية التجمع، وتضمنت مواد أخرى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كالحق في العمل، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، الحق في التعلم وحق المشاركة في حياة المجتمع الثقافية.

ونص الإعلان أيضا على حق مشاركة المواطن في إدارة الشؤون العامة لبلده، وحق تقلد الوظائف العامة، فضلاً عن تأكيد الإعلان مبدأ سيادة الشعب اذ أن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً وبالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت لسري... الخ.

وبعد أن ذكر الإعلان تلك الحقوق والحريات أكد في بعض مواده ضمان تلك الحقوق، مثل عدم جواز اعتقال أي إنسان أو نفيه تعسفاً، وحق اللجوء إلى المحاكم الوطنية، والحق في محاكمة علنية.

ثانياً: العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

لم يقتصر نشاط لجنة حقوق الإنسان العاملة ضمن إطار الأمم المتحدة وضمن حدود الأعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل أصبحت هناك قناعة عامة بضرورة وضع إتفاقية أو ميثاق ملزم بدلاً من الأعلان كونه غير ملزم أو أنه يفتقر الى الألزام القانوني، فتم الاتفاق في عام ١٩٦٦ على وضع وثيقتين دوليتين يترك للدول حرية الانضمام لكليهما أو لأحدهما، وأطلق على الوثيقة الأولى بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وأصبح نافذ المفعول في ١٩٧٦، حيث تكون العهد من ديباجة و (٥٣) مادة، وأكدت الديباجة على الاعتراف بالكرامة المتأصلة لدى جميع اعضاء الاسرة الدولية على اساس الحرية والعدالة والسلام وتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان اما المواد التي تضمنها العهد، اكدت على حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها كما اكدت على عدم استرقاق احد و عدم خضوع احد للتعذيب، كما نص العهد على حماية حق الحياة وعدم جواز حرمان احد من حياته تعسفا وعدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام على الأشخاص دون سن (١٨) ولا على الحوامل، وكذلك نص على حرية التنقل والمساواة امام القضاء وعدم التمييز بين البشر.

اما البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيتعلق بحق الافراد في التظلم الى الهيئة التي تراقب تنفيذ العهد وهي لجنة حقوق الانسان اذا انتهكت حقوقهم من جانب حكوماتهم ولكن هذه الامكانية تتوفر فقط اذا كانت الدولة المعنية التي صادقت على العهد و وافقت أيضا على البروتوكول

أما الوثيقة الثانية سميت بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأصبح نافذ المفعول في ١٩٧٦، تكون العهد من ديباجة و (٣١) مادة، تضمنت الاعتراف بحق العمل وتكوين النقابات وحرية الانضمام اليها، وحق الشخص في الضمان الاجتماعي، والاعتراف بحق الفرد في التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية.

وفي ضوء الأهمية التي اكتسبها العهدين الدوليين بالإضافة الى الأعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالشكل الذي أدى الى تسمية هذه الوثائق الدولية الثلاث بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

عزيزي الطالب:

(ليست الأهداف ضرورية لتحفيزنا فحسب، بل هي أساسية فعلاً لبقائنا على قيد الحياة)

حقوق الانسان في الدساتير الوطنية

يقصد بالمصدر الوطني هو ما يرد من نصوص متعلقة بحقوق الانسان في الدستور والقوانين الداخلية والتي تمثل خط الدفاع الأول عن حقوق الانسان، وسوف تقتصر دراستنا ع الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وبيان ما تضمنه من حقوق وحريات للأفراد.

اولاً: الحقوق والحريات الأساسية

تشمل هذه الحقوق والحريات أنواعاً عدة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحياة الإنسان وديمومتها والتي تتمثل بالآتي:

١- الحق في الحياة

يجب على الدولة والمجتمع المحافظة على حياة الناس وأرواحهم وحمايتها من الاعتداء وتعسف الدولة.

نص دستور ٢٠٠٥ على الحق في الحياة حيث نص في م١٥ على ان (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)، وحرم الدستور جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية والاتجار بالبشر م٣٧، ولا تنفذ أحكام الإعدام إلا بالمصادقة عليها من رئيس الجمهورية م٧٣.

٢- الحق في الكرامة والحرية والسلامة الشخصية

للإنسان الحق في عدم القهر والظلم وإهدار الكرامة الانسانية وتقييد الحرية، ولكل انسان الحق في ان تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية مصونة، والحق بعدم التعرض للقبض أو الحجز العشوائي.

وقد كفل دستور ٢٠٠٥ الحرية الشخصية للإنسان إذ جاء في م١٥ (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية)، ونصت م١٩ على حظر الحجز والتوقيف أو الحبس في غير الأماكن المخصصة؛ والزم الدستور الجهات المختصة الى عرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي خلال ٢٤ ساعة ولا يجوز تمديدها الا مرة واحدة وللمدة ذاتها.

٣- الحق في الخصوصية

الانسان كائن مستقل يتمتع بخصوصية وأسرار خاصة يجب عدم الاطلاع عليها بغير اذن منهُ، ويدخل ضمن هذا الحق ايضاً، حرمة المساكن التي لا يجوز الدخول لها بدون ترحيب من

أهلها، وكذلك عدم تصوير الأشخاص وعدم الاستماع لهم وعدم الاطلاع على شؤونهم الخاصة ولا على مراسلاتهم الشخصية.

وقد نص دستور ٢٠٠٥ على الحق في الخصوصية حيث نصت م ١٧ على ان (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة)، ثم أشار إلى كفالة حرمة المساكن، (حرمة الأماكن مصونة، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي، ووفقاً للقانون) م ١٧ ثانيا، وأشار كذلك إلى كفالة حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي م٤٠.

٤- حرية الإقامة والتنقل

تتسم حرية الإقامة والتنقل بأهمية خاصة لدى الأفراد، لأن كل فرد بحاجة إلى مكان يستقر فيه ويختاره بملء إرادته، وله أن يغيره متى شاء، وله كذلك أن يتحرك بحرية في داخل بلاده أو السفر إلى خارجها ومن ثم العودة إليها.

وقد أكد دستور ٢٠٠٥ على حرية التنقل والإقامة حيث نص على (للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه، لا يجوز نفي العراقي، أو ابعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن) م ٤٤.

ومن الجدير بالذكر أن تقييد حرية الإقامة نص عليها قانون العقوبات لسنة ١٩٦٩ كأحد التدابير الاحترازية التي تفرض على المحكوم عليه وسماها (منع الاقامة) وعرفها بأنها (حرمان المحكوم عليه من أن يرتاد بعد انقضاء مدة عقوبته مكاناً معيناً أو أماكن معينة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، وتراعى المحكمة في ذلك ظروف المحكوم عليه الصحية والشخصية والاجتماعية) وأجاز للمحكمة أن تفرض منع الإقامة على كل محكوم عليه في جناية عادية أو في جنحة مخلة بالشرف في مكان معين م١٠٧ من القانون.

٥- حق الجنسية

الجنسية هي الرابطة التي تربط الفرد بدولة ما، وهي التي تمنحه صفة المواطنة والانتماء الى الوطن والجنسية لها أهمية في حياة الفرد من حيث أنها حق الاقامة بإقليم الدولة، كما انها تكفل للفرد حق التمتع بالحقوق السياسية، كما أنها توفر الحماية للفرد من قبل المجتمع الدولي.

وأكد دستور ٢٠٠٥ بأن الجنسية هي حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته، ونص على أن (يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب ويحق لمن أسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون) إلا أنه أجاز أن (تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون) م١٨.

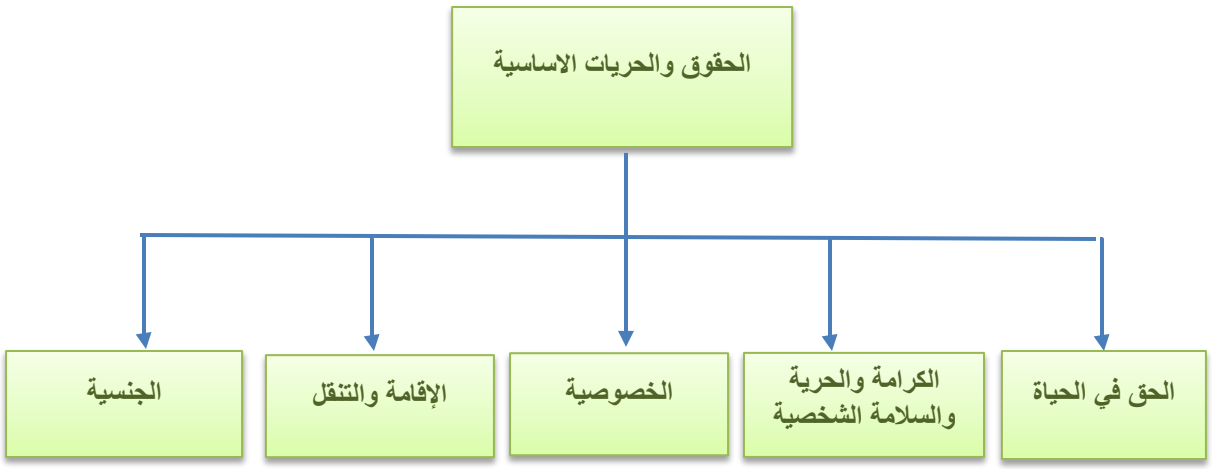

ثانياً: الحقوق والحريات الفكرية

إن أساس الحقوق والحريات الفكرية يعتمد على ضمان حرية أصيلة هي حرية الرأي، التي تعني حق الفرد في التعبير عن آرائه وأفكاره وعن مبادئه ومعتقداته بالصورة التي يراها وذلك في حدود القانون، وتتمثل تلك الحقوق والحريات بالآتي:

١- حرية العقيدة والأديان

وحرية العقيدة تعني حرية الفرد في اختيار عقيدته وممارسة طقوس هذه العقيدة بشكل علني، وقد نص دستور ٢٠٠٥ على حرية الافراد في ممارسة النشاط الفكري والاعتقاد الديني م٤٢/ م٢ ثانياً، كما كفل حرية العبادة وحماية أماكنها م٤٣، ولذلك فأنه لا يوجد نص في التشريع العراقي يقيد حرية أي شخص في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره، وبناءً على ذلك فأنه لا يجوز لأي شخص الاعتداء بإحدى الطرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية، أو تحقير شعائرها أو التشويش على إقامة الشعائر أو طبع ونشر كتاب مقدس عند طائفة دينية إذا حرف نصه عمداً تحريفاً يغير معناه.

٢- حرية الرأي

ويقصد بها حرية الفرد في التعبير عن آراءه وأفكاره بكافة الوسائل، ولكن في حدود النظام العام أي في حدود عدم الإضرار بحرية الآخرين وتعد هذه الحرية مِنَ الأمور الأساسية التي تشكل شخصية الإنسان إجتماعياً وسياسياً حيث تؤدي الى تكوين قناعة ذاتية باتجاه فكر معين، وقد جاء في دستور ٢٠٠٥ (تكفل الدولة حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل بما لا يخل بالنظام العام أو الآداب) م٣٨/اولاً.

٣- حرية الصحافة

ويقصد بها حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها كالصحف والمجلات دون أن تخضع هذه المجلات للرقابة السابقة، وهذه الحرية هي أساس كل ديمقراطية وهي أهم ضمانات حرية التعبير عن الرأي، وقد أكد دستور عام ٢٠٠٥ على حرية الصحافة والطباعة والإعلان والنشر م ٣٨/ثانياً.

٤- حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات

وهو حق الفرد في التعبير عن آرائه بصورة خُطب أو ندوات أو محاضرات أو مناقشات، أما تأليف الجمعيات فيقصد بها تشكيل جماعات منظمة لها وجود مستمر أو على الأقل تستمر زمناً طويلاً وتستهدف غايات محددة ويكون لها نشاط مرسوم مقدماً، وقد كفل الدستور العراقي حرية الاجتماع والتظاهر السلمي م ٣٨/ ثالثاً، كما كفل الدستور العراقي حرية تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها م ٣٩.

٥- حرية التعليم

يختلف الحق في التعليم عن حرية التعليم، فحرية التعليم تعني تمكين الفرد من اختيار العلوم التي يرغب في تعلمها وذلك بعد اجتياز مرحلة الإلمام بمبادئ التعليم الأساسية والتي تعتبر حقاً له على الدولة، كما تشمل حرية التعليم احترام خيارات الأفراد في عدم الرغبة في الاستمرار بتلقي التعليم، اما حق التعليم فهو حق لكل فرد في المجتمع، ينبغي على الدولة أن تضمنه لهم، وأن تتخذ الوسائل الكفيلة لذلك، كما فعل دستور ٢٠٠٥ حيث أكدت م ٣٤منهُ على:

أ- التعلم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تتكفله الدولة، وهو إلزامي في المدارس الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الأمية.
ب-التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف المراحل.
ت-يشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية وتراعي التفوق والإبداع والابتكار.
ث-التعليم الأهلي والخاص مكفول وينظم بقانون.

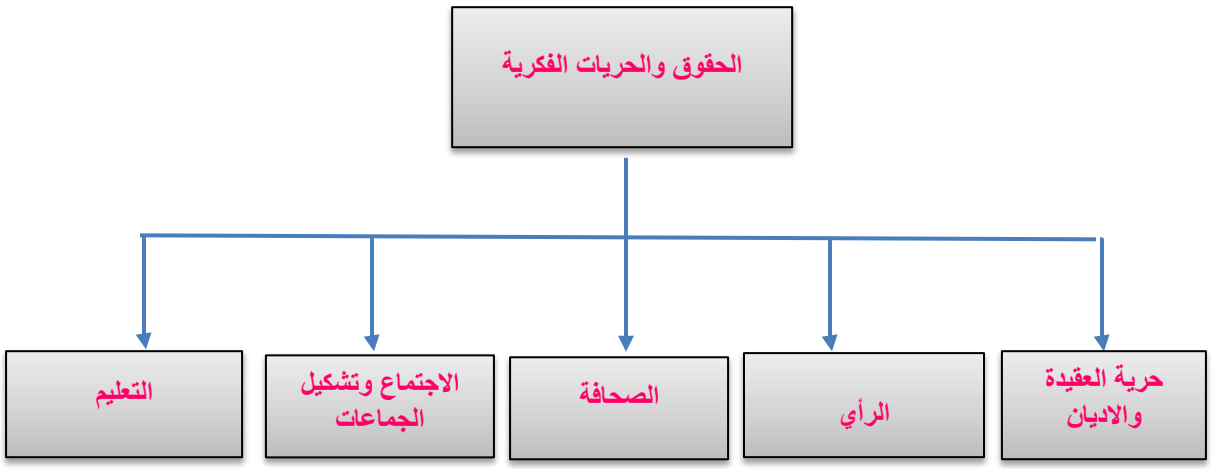

ثالثاً: الحقوق السياسية

يراد بالحقوق السياسية هي مشاركة من تتوفر فيهم شروط الناخب في الانتخاب والاستفتاء وكذلك حق الترشيح لعضوية المجالس النيابية، وحق التوظيف في الوظائف العامة، نص دستور ٢٠٠٥ على هذه الحقوق في م ٢٠ التي نصت على (للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح).

١- حق الانتخاب

يُعد الانتخاب الأداة الوحيدة للشرعية الديمقراطية، اذ يقوم المواطنون باختيار من يباشرون مظاهر السيادة نيابة عنهم ولمدة محددة، إلا أن الأخذ بأسلوب الانتخاب لا يعد معياراً كافيا لوصف نظام سياسي بأنه ديمقراطي، وإنما يجب توافر شروط جوهرية أخرى ترافق العملية الانتخابية، لعل أهمها أن يكون الاقتراع سرياً ومباشراً وعاماً، وأن يكون هناك تنافس سياسي بحرية ودون قيود بين المرشحين، فضلا عن ضمان انتخابات نزيهة لا تطالها شبه التزوير، فإذا توافر ذلك نستطيع القول أن صوت الناخب أصبح مجدياً مؤثراً، إذ سيكون قادراً على إسقاط مرشح ومنعه من الوصول إلى مركز القرار، والعكس صحيح في حالة عدم توافر تلك الشروط أو احتكار حزب واحد للحكم لا يسمح بوجود رأي آخر، فإن هذا النظام غير ديمقراطي والانتخابات التي تجري في ظله انتخابات صورية تحط من قيمة المواطن، اما شروط الناخب فقد نص عليها قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٥.

٢- حق الترشيح

إن الترشيح لعضوية البرلمان في الدولة أو لعضوية المجالس المحلية على مستوى الأقاليم، هو حق يكفله الدستور لجميع المواطنين، ويُعدّ الوجه الآخر لحرية الانتخاب على أساس أن الانتخاب والترشيح حقان متكاملان لا تقوم الديمقراطية النيابية بواحد منهما دون الآخر.

ويُعد مبدأ حرية الترشيح من المبادئ الدستورية التي تحرص النظم الديمقراطية على ضمان تطبيقه في الانتخابات العامة وهذه الحرية لا تقوم إلا بفتح باب الترشيح أمام جميع المواطنين الراغبين في ذلك، وعلى أساس مبدأ المساواة بينهم من دون وضع القيود التي تخل بمبدأ المساواة وتحرم فئة من المواطنين من الترشيح لأسباب غير مقبولة كحرمان النساء من الترشيح لعضوية البرلمان أو المجالس المحلية، إلا أن مبدأ حرية الترشيح لا يتعارض مع نص القانون على وجوب توافر بعض الشروط في المرشح (كشرط الجنسية أو السن أو التحصيل العلمي وكذلك وجود قيد يمنع الجمع بين الوظيفة والتمثيل النيابي كعدم جواز ترشيح العسكريين أو القضاة لعضوية المجلس النيابي إلا بعد تقديم استقالتهم من وظائفهم).

٣- حق التوظيف في الوظائف العامة

يراد بحق التوظف إتاحة الفرصة أمام كل مواطن أن يتقدم لشغل الوظيفة متى توافرت فيه الشروط التي ينص عليها القانون ويجب أن تكون تلك الشروط عامة ومجردة على نحو يتيح للمواطنين كافة فرصاً متكافئة لشغل الوظائف العامة ونصت المادة ١٠٧ من الدستور العراق على ان (يؤسس مجلس يسمى مجلس الخدمة العامة الاتحادي يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية بما فيها التعيين والترقية، وينظم تكوينه واختصاصاته بقانون)،وصدر قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ الذي أناط في م٩ منه بالمجلس مهمة التعيين وإعادة التعيين والترقي في الخدمة العامة ويكون ذلك من اختصاص المجلس حصراً وعلى أساس المعايير المهنية والكفاءة.

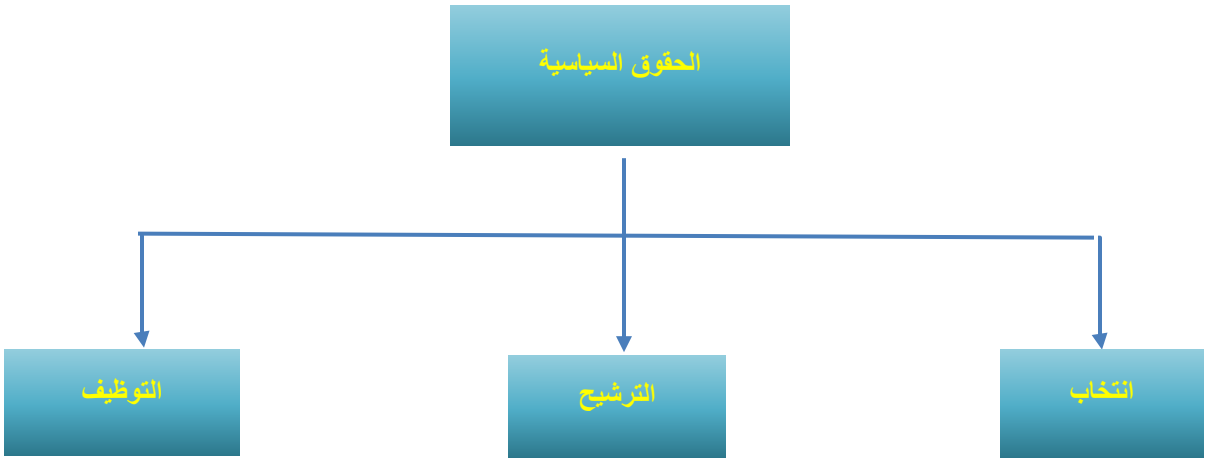

رابعاً: الحق في المساواة

يراد بالمساواة عدم التمييز والتفرقة بين الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط واحدة، ويوجدون في ظروف وأحوال واحدة، فإذا اتحدت الشروط والظروف في عدد من الأفراد، وجب عندئذ أن تتحقق المساواة بينهم، وأن يتمتعوا جميعاً بحماية قانونية متساوية، ولا يقصد بالمساواة المساواة الحسابية لأن المساواة المطلقة بين الناس تؤدي في حقيقة الأمر إلى عدم المساواة، وبعبارة أخرى فإن المساواة لا تعني التطابق، وإنما تعني المساواة في المعاملة القانونية لأصحاب مراكز قانونية متماثلة، ويشمل حق المساواة مايأتي:

١- المساواة امام القانون

ويقصد بها تطبيق القانون على المواطنين بدون تمييز بينهم، وقد نصت المادة ١٤ من الدستور العراقي على (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي).

٢- المساواة امام الوظائف العامة

ويقصد بها عدم التمييز بين الافراد الذين تتوافر فيهم شروط تولي الوظيفة العامة.

٣- المساواة امام المرافق العامة

أصبح للمرافق العامة أهمية بالغة في حياة الأفراد، لاسيما بعد تطور وظيفة الدولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة تهدف إلى تحقيق الرفاهية للمواطنين، وهذا ما يلزم الدولة بإعمال مبدأ المساواة بين جميع المتعاملين مع تلك المرافق العامة.

٤- المساواة امام القضاء

يراد به خضوع الأشخاص المتماثلين في المراكز القانونية لقواعد وإجراءات واحدة أمام القضاء، وأن يخضع الجميع لمحاكم واحدة، ولا يصح أن تتمتع بعض الطوائف بامتيازات قضائية كأن تنشأ لهم محاكم خاصة بهم، كما كان الحال في فرنسا قبل الثورة اذ كانت هناك محاكم ممتازة تخص النبلاء.

وقد نص دستور ٢٠٠٥ في م ١٩ على هذا الحق، وكذلك م٩٥ التي نصت على (يحظر إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية)، ونص م ١٠٠ على ان (يحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل أو قرار اداري من الطعن).

٥- المساواة امام الواجبات والاعباء العامة

أوضحنا فيما سبق مظاهر المساواة من حيث التمتع بالحقوق والاستفادة من المنافع الاجتماعية، ولكن هناك مظاهر أخرى تتعلق بتحمل الواجبات والأعباء العامة التي تتمثل بالتالي:

أ- المساواة في تحمل العبء الضريبي:

ويقصد بذلك أن يتحمل كل فرد قدراً من الضريبة يتفق مع قدرتهِ المالية، وقد نص دستور ٢٠٠٥ على هذا الالتزام في م ٢٨حيث جاء (١- لا تفرض الضرائب والرسوم ولأتعدل ولا تجبى، ولا يعفى منها، إلا بقانون ٢- يعفى اصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الادنى اللازم للمعيشة، وينظم ذلك بقانون).

ب- المساواة في أداء الخدمة العسكرية:

يُعد أداء الخدمة العسكرية من الواجبات الوطنية المقدسة، التي يتساوى المواطنون كافة في القيام بها، وفي السابق كان لا يجوز إعفاء شخص من القيام بها إلا إذا كانت هناك قوة قاهرة لا دخل لإرادة الفرد فيها تحول وقيامه بهذا الواجب المقدس، كالعجز وعدم الصلاحية، الا ان في الوقت الحالي أصبح أداء الخدمة العسكرية تطوعياً ويقتصر على المواطنين فقط م ٩/ اولاً من دستور ٢٠٠٥.

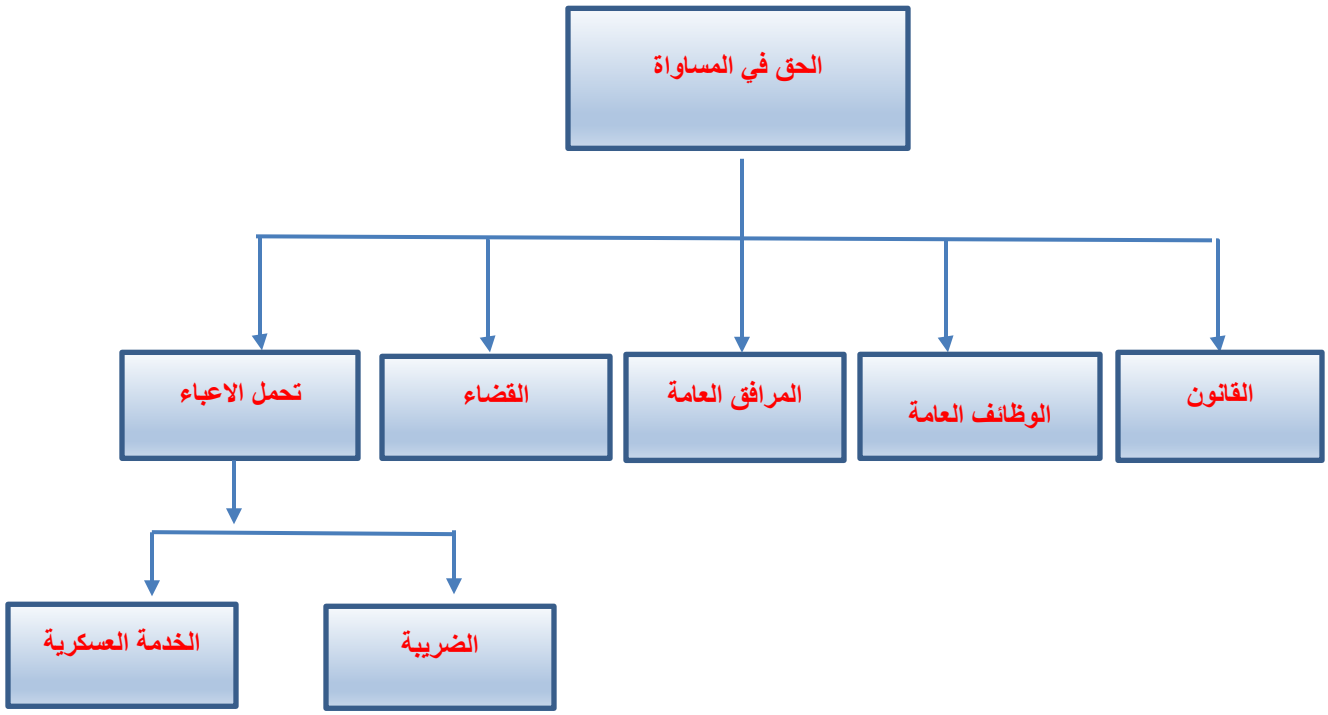

خامساً: الحقوق والحريات الاقتصادية

تتمثل الحريات الاقتصادية بحرية التملك وحرية التجارة والصناعة، وهي كالتالي:

١- حق التملك

يقصد بحرية التملك قدرة كل فرد على أن يصبح مالكاً وفقاً لأحكام القانون، ولحق الملكية خصائص أهمها أنه حق جامع يتميز بالشمول بمعنى أنه حق يخول صاحبه جميع المزايا التي يمكن الحصول عليها من الشيء وفقاً لمقتضاه، كما أنه حق يحتج به على الكافة ويلتزم الجميع باحترامه وعدم الاعتداء عليه أو إعاقة انتفاع صاحبه به ولم يُعدّ حق الملكية حقاً مطلقاً كما كان ينظر إليه في الماضي وإنما أصبح للملكية وظيفة اجتماعية.

عالج المشرع العراقي حق التملك في م ٢٣ من دستور ٢٠٠٥ فقد نص على (١- الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون. ٢-لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون.٣- للعراقي الحق في التملك في اي مكان في العراق، ولاي جوز لغيره تملك غير المنقول الا ما استثني بقانون، يحظر التملك لأغراض التغييرالسكاني).

٢- حرية التجارة والصناعة

ونقصد بها قدرة الفرد في مباشرة نشاطهم الاقتصادي بدون تدخل الدولة فيما يتعلق بحرية التجارة والصناعة، نص دستور ٢٠٠٥في م ٢٥ منه على أن (تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده، وتنويع مصادره، وتشجيع القطاع الخاص وتنميته)، في حين نصت م٢٦ على أن (تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة، وينظم ذلك بقانون)، وقد صدر قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ الذي حدد أهدافه في م٢ والتي من بينها تشجيع القطاع الخاص العراقي والأجنبي للاستثمار في العراق من خلال توفير التسهيلات اللازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية وتعزيز القدرة تنافسية للمشاريع المشمولة بأحكام هذا القانون في الأسواق المحلية والأجنبية.

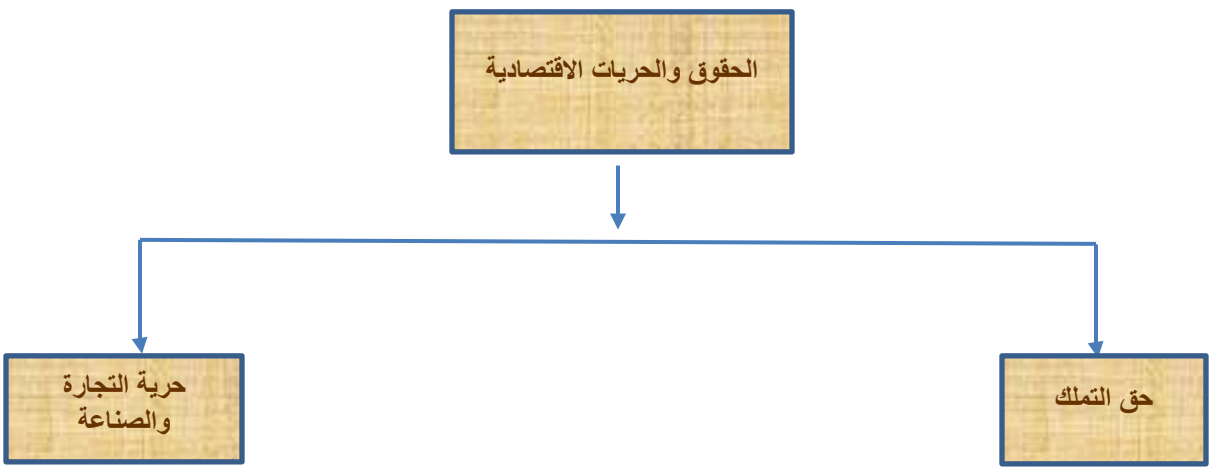

سادساً: الحقوق الاجتماعية

يراد بالحقوق الاجتماعية تحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد، وذلك من خلال مساعدة الضعفاء اقتصادياً بوسائل عدة منها تهيئة العمل اللائق للقادرين عليه التأمين ضد الفقر والمرض والعجز عن العمل؛ ووفقاً لذلك يمكن تقسيم الحقوق الاجتماعية الى قسمين وهما:

١- حق العمل

يُعد حق العمل وما يتفرع عنه من أهم الحقوق الاجتماعية إذ بوجوده يأمن العامل على مستقبله ويطمئن إلى حاضره، وإذا أتاحت الدولة فرص العمل الملائم للعامل، فأن ذلك يؤدي إلى ضمان العيش الكريم له، من دون أن ينتظر احسانا من أحد إلا أن تقرير العمل لا يكفي لوحده، ولكن يجب على الدولة أن تقوم بتنظيم شروط العمل بما يمنع استغلال العامل وهدر حقوقه، ولا يأتي ذلك إلا من خلال تحديد ساعات العمل وتنظيم الإجازات وأوقات الراحة فضلاً عن ضمانة سلامة العامل سواء من حيث مكان العمل أو من حيث ظروفه، ومن أجل أن تكون شروط العمل ملائمة، وحماية حقوق العمال، تقرر الكثير من الدساتير الحديثة حقين أساسيين للعمال هما حق تكوين النقابات، وحق الإضراب:

أ- حق تكوين النقابات

يعني حق أفراد كل مهنة في الدفاع عن مصالحهم المهنية بإقامة نقابات تتمتع باستقلال في تكوينها، ولكل فرد في هذه المهنة الحق في الانضمام الى هذه النقابات وفي الانسحاب منها متى شاء.

ب- الإضراب

يراد به توقف جماعي عن العمل من أجل تحقيق مطالب تتعلق بحقوق معينة للعاملين. وللإضراب أساليب عدة، فقد يكون الإضراب فجائي، أو أن يكون بالتناوب او على شكل يبطئ عملية الإنتاج بدلاً من تعطيلها تماماً، والهدف منه هو تحسين ظروف العمل او العمال او زيادة الاجور.

أما دستور ٢٠٠٥ فعدّ العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة وأحال إلى القانون تنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، وكفل الدستور حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام إليها، وأحال إلى القانون تنظيم ذلك م ٢٢، كما ونظم قانون العمل لسنة ٢٠١٥ حق العامل في الاضراب.

٢- الحق في الضمان الاجتماعي

تسعى الدول المعاصرة إلى توفير الضمان الاجتماعي للمواطنين، وذلك من خلال ترتيب نظام للتأمين الكامل للإنسان وأسرته ضد المرض والعجز والشيخوخة وحوادث العمل، وتحرير الإنسان من أوضاع الفقر والبؤس.

أشار الدستور إلى أن الدولة تكفل حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة م ٢٩، فضلاً عن كفالة الدولة للفرد والأسرة وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، وتؤمن لهم الدخل المناسب م ٣٠ / أولا، وكذلك تكفل الدولة الضمان الاجتماعي للعراقيين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف م ٣٠ / ثانيا، وفيما يتعلق بالرعاية الصحية فأن الدستور نص على أن لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعني الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية م ٣١ / أولا، وأشارت نص م٣٢على أن ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع، وينظم ذلك بقانون.

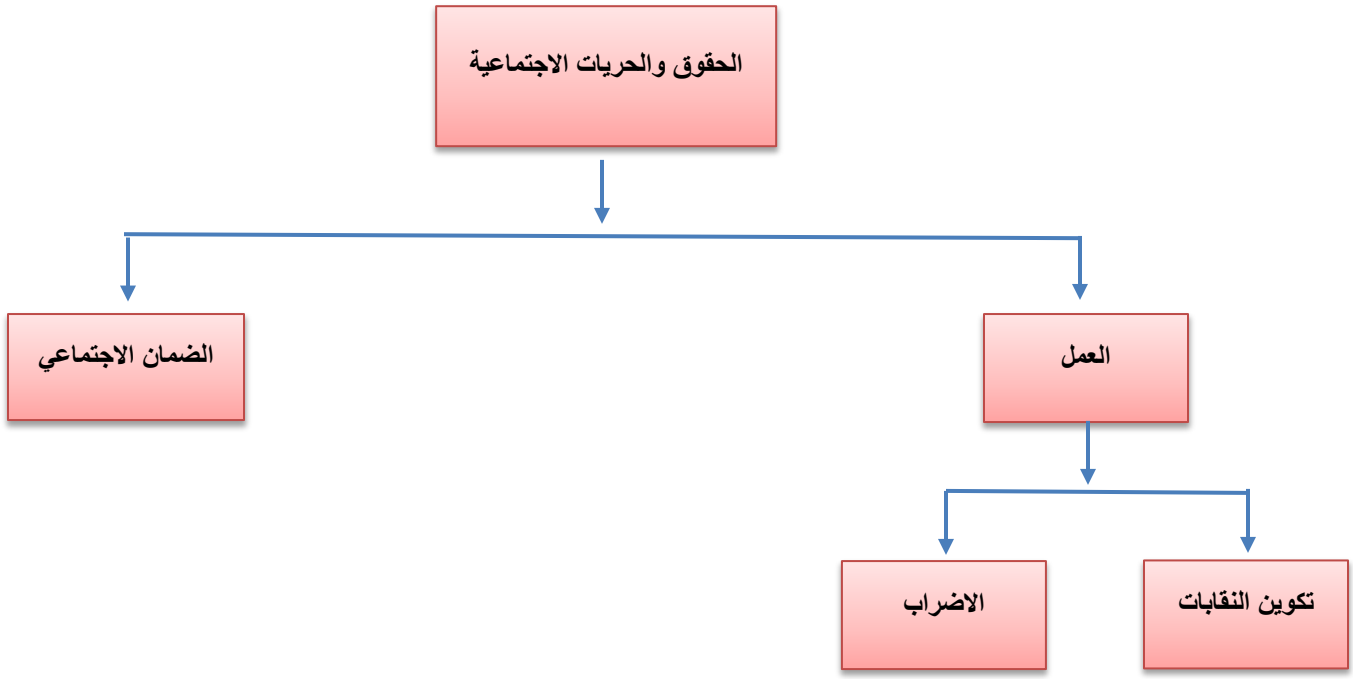

عزيزي الطالب:

(ما دمت مؤمناً بهدفك ومتوكلا على الله، فإنك ستتحول الى مغناطيس جبار، يجتذب اليهِ كل ما هو ضروري من الاشياء والاحداث والاشخاص والمعلومات لتحقيق هذا الهدف)

وسائل حماية حقوق الانسان

اولاً: الوسائل القانونية

يقف الدستور في قمة البناء القانوني للدولة ثم تأتي بعده التشريعات العادية، ولكل منهما دور في حماية حقوق الإنسان، لذلك فإنَّ الوسائل القانونية هنا تقسم إلى قسمين وسائل دستورية ووسائل التشريع العادي:

القسم الاول: الوسائل الدستورية

تتعدد الضمانات الدستورية التي تكفل حماية حقوق الإنسان وحريتها منها:

١. الدستور المدون

يرتبط مفهوم الدساتير المدونة بمفهوم الكتابة، فالدساتير المدونة هي تلك الدساتير التي تكون قواعدها مدونة في وثيقة رسمية صادرة عن المشرع الدستوري، فالقواعد المنظمة للهيئات العامة في الدولة وكذلك القواعد المتعلقة بالحقوق والحريات العامة تكون قد وضعتها جميعاً السلطة التأسيسية الأصلية في وثيقة دستورية مدونة.

والدساتير المدونة هي من اهم وسائل حماية حقوق الانسان نظراً لأهمية التدون والتي تتمثل:

أ- أثبات وجود الحقوق بشكل صريح وواضح عن طريق ذكرها في صلب الدستور بحيث يصبح امر تعديلها محظوراً على المشرع العادي، مما يمنع السلطات من مصادرة تلك الحقوق والاعتداء عليها.

ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي اجاز تعديل الدستور وفق اجراءات صعبة لضمان عدم المساس بالحقوق والحريات حيث نصت م ١٢٦ على انه (لا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام).

ب-لتمكين المواطن من المطالبة بها على نحواً محدد.

ت-اضفاء مزيد من الاحترام عليها نظراً لما يتمتع به الدستور من سمو على التشريع العادي فلا يجوز اصدار قانون يخالف احكام الدستور.

٢. مبدأ الفصل بين السلطات

يراد بمبدأ الفصل بين السلطات عدم تركيز السلطة في قبضة هيئة واحدة، وإنما توزيعها على هيئات متعددة تتمتع كل منها بالاستقلال، اذ تقوم هيئة بتشريع القوانين (السلطة التشريعية) وأخرى تنفيذها (السلطة التنفيذية) والثالثة تختص بالفصل في المنازعات بين الأفراد (السلطة القضائية)، مع تعاون هذه السلطات ورقابة كل منها على الاخرى بحيث لا تتركز السلطات في يد فرد او هيئة واحدة، ويُعد مبدأ الفصل بين السلطات وفقاً لهذا المفهوم وسيلة فاعلة لحماية حقوق الإنسان وحرياته من تجاوز أو تعسف إحدى السلطات اذ يفترض على كل سلطة أن تعمل بوضوح أمام السلطات الأخرى التي لها أن تراقبها وتوقفها إذا ما تجاوزت على اختصاص السلطات الأخرى أو إذا تعدت على حقوق وحريات الأفراد من خلال تقرير مبدأ مسؤولية الوزارة أمام البرلمان ومنح السلطة التنفيذية حق حل البرلمان، والعكس من ذلك يمكن للبرلمان سحب الثقة من الحكومة، وقد نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات في م٤٧ منه بقوله (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية التنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات).

٣. مبدأ سيادة القانون

ونعني بهذا المبدأ خضوع جميع مؤسسات الدولة لقواعد قانونية تقيدها وتسمو عليها، شأنها في ذلك شأن المحكومين، أي ان أعمال السلطات العامة في الدولة وقراراتها النهائية لا تكون صحيحة ولا منتجة لأثارها القانونية إلا إذا كانت مطابقة للقانون فإذا صدرت خلافا للقانون فإنها تكون غير مشروعة ويجوز لأصحاب الشأن حق طلب إلغائها والتعويض عنها أمام الجهات القضائية المختصة، فضلاً عن ذلك ان سيادة القانون لا تعني التزام الدولة بأحكامه فقط وانما الالتزام ايضاً بمضمونهِ اذ يكفل القانون وينظم حقوق الانسان وحرياته.

ومن اجل ضمان فعالية مبدأ سيادة القانون يجب ان يتسم بالشرعية أي ان تكون القواعد القانونية مطابقة للمبادئ الدستورية التي تتقيد بها السلطات وتكفل احترام حقوق الانسان وحرياته.

القسم الثاني: وسائل التشريع العادي

يأتي التشريع العادي بعد الدستور وفقاً لمبدأ التدرج الهرمي للقواعد القانونية وفي الغالب يصدر التشريع بناءً على توجيه من المشرع الدستوري، حيث يرد المبدأ في الدستور ويطلب من المشرع العادي وضع تفاصيل هذا المبدأ، وتعد القواعد القانونية ذات العلاقة بحقوق الأفراد وحرياتهم من الضمانات المهمة لتلك الحقوق حيث أنَّها تستمد قوة الإلزام والمشروعية من النص الدستوري الذي تستند عليه.

هناك العديد من القوانين التي لها صلة بحقوق الإنسان وحرياته، وتظم هذه القوانين ضمانات تكفل الحقوق والحريات التي تنظمها بما ينسجم مع طبيعة أهدافها ونذكر بعض هذه القوانين:

١. قانون العقوبات

يضم قانون العقوبات جملة من المبادئ القانونية التي تعد من ضمانات حقوق الانسان وحرياته، ومن هذا المبادئ:

أ- شرعية الجرائم والعقوبات (لا عقوبة ولا جريمة الا بنص)

يقصد بهذا المبدأ أن الأصل في أفعال الأفراد الإباحة، حيث أن أي فعل من أفعالهم أو تصرفاتهم لا يُعد جريمة تحت أية ذريعة، إلا إذا وجد نص في قانون نافذ يضفي الصفة الإجرامية على فعل محدد ويرتب له جزاء، شريطة أن يكون النص قد صدر قبل ارتكاب الفعل وقد نص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ في م١٩ على هذا المبدأ، ونظمهُ قانون العقوبات لسنة١٩٦٩ في م ١.

ويُعد مبدأ الشرعية الجنائية ضمانة هامة للحقوق والحريات العامة إذ أن الأخذ بهذا المبدأ يعني أن تكون نصوص القانون الجنائي مدونة وواضحة لأن فكرة الشرعية الجناية تقتضي أن يكون المخاطبون بالقواعد الجنائية على وعي وإدراك وإحاطة بهذه القواعد قبل الاقدام على تطبيقها عليهم.

ب- شخصية المسؤولية الجنائية

ويعني هذا المبدأ ان لا يسأل عن الجريمة إلا مرتكبها، اذ لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي؛ ولذلك لا تفرض العقوبة إلا على شخص المتهم، ولا يمكن أن تصيب أحدا من أفراد أسرته، ولا يجوز فيها الإنابة أو الحلول، وتتجه معظم الدساتير إلى النص على شخصية العقوبة، وهذا ما أخذ به دستور العراق لسنة ٢٠٠٥في م ١٩ونظمهُ قانون العقوبات في م٢٩.

ت- عدم رجعية القانون الجنائي

لا يجوز أن تطبق نصوص القانون الجنائي على وقائع سبقت تاريخ نفاذه وهذا يعني منع المشرع من تجريم أفعال بقانون لاحق وإذا صدر قانون يخالف هذا المبدأ تعين على القاضي أن يمتنع عن تطبيق القانون الذي صدر على غير مقتضاه، وهذا ما أخذ به دستور العراق لسنة ٢٠٠٥في م ١٩ونظمهُ قانون العقوبات في م٢.

مع الإشارة إلى أن هذا المبدأ يرد عليه استثناء وهو في حال ما إذا كان القانون الجديد قد صدر قبل الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للمتهم، وإذا صدر بعد ان أصبح الحكم نهائياً قانون

يجعل الفعل أو الامتناع الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجزائية، ولا يمس هذا بأي حال ما سبق تنفيذه من العقوبات، ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك، وإقرار هذا الاستثناء يهدف إلى حماية الحرية الشخصية.

ث- أسباب الاباحة

أن الأصل في أفعال الإنسان هو الاباحة، إلا أن المشرع قد يرى أن هناك أفعالاً تشكل اعتداء على مصالح اجتماعية جديرة بالحماية مما يدفع المشرع الى تجريمها، ولكن قد يباح الفعل حتى ولو كان ذو صفة إجرامية إذا ما وقع في ظروف لا يجوز معها أعمال نص التجريم وذلك تطبيقا لقواعد قانونية مبيحة نص عليها قانون العقوبات وهي كالاتي:

١- أداء الواجب: لا جريمة إذا وقع الفعل قياماً بواجب يفرضه القانون.
٢- استعمال الحق: لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون.
٣- حق الدفاع الشرعي: لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق الدفاع الشرعي.

اما اهم النصوص التي توفر الحماية لممارسة الحقوق والحريات العامة فان قانون العقوبات يتضمن عدة نصوص تجرم أي اعتداء على حقوق وحريات الافراد وبمختلف انواعها منها النصوص الخاصة بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة او الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي او الماسة بالسلطة العامة.

ومنها نصوص خاصة بالجرائم الواقعة على الاشخاص والماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه مثل جرائم القتل العمد ومنها الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته مثل جرائم القذف والسب وتهديد الاشخاص.

٢. قانون أصول محاكمات جزائية

ان المساس بالحقوق والحريات لا يتحقق فعلياً الا من خلال الإجراءات الجنائية، ومن المعروف أن هذه الإجراءات تمر بمراحل محددة، الأولى تتم خلال مرحلة التحقيق، والثانية تُجرى أثناء المحاكمة، وفي كلتا المرحلتين، تتعرض حرية المتهم لقيود عدة، مثل القبض، والتفتيش، والاستجواب، والحبس الاحتياطي، وضبط الأشياء، ومع ذلك، فإن هناك ضمانات للمتهمين ضمن كل مرحلة، تشمل ضمانات خاصة أثناء التحقيق، وأخرى أثناء الاستجواب، بالإضافة إلى ضمانات خلال مرحلة المحاكمة.

أ- الضمانات في مرحلة التحقيق

يتعرض المتهم خلال مرحلة التحقيق الى عدة إجراءات تؤثر على حريته وكرامته ومن هذه الإجراءات:

- القبض على المتهم تمهيداً لاستجوابه ومن الضمانات عدم التعسف في استخدامه هو عدم توقيف الشخص الا بمقتضى امر صادر من قاضٍ في اغلب الأحوال م ٩٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٧١.
- تفتيش الأشخاص فلا يجوز القيام بذلك الا من قبل السلطة المختصة (قاضي التحقيق، المحقق، عضو ضبط قضائي بأمر من القاضي)، وإذا كان المتهم انثى فيجب انتداب مفتشة لتفتيشها م ٧٢.
- تفتيش الأماكن ان هذا الاجراء يمس حرية الفرد وحرمة مسكنه لذلك يجب ان يحاط بضمانات منها حيث يجب ان تكون هناك جريمة او دلائل على وقوعها او وجود أشياء او اثار تتعلق بالجريمة في حيازة الشخص او المكان المراد تفتيشه، يجب ان يجري التفتيش بحضور المتهم وشاهدين والمختار، وان يدون محضر التفتيش م ٧٢-٨٢.
- الاطلاع على المراسلات اثناء التفتيش ان هذا الاجراء يمس الحق في الخصوصية لذلك يجب ان تطلع عليها الجهة المختصة قانوناً، وبحضور المتهم م٨٤.

ب- الضمانات في مرحلة الاستجواب

الاستجواب هو سؤال المتهم ومناقشته عن وقائع التهمة المنسوبة إليه وعن الأدلة الموجهة ضده وما يبينه من أوجه دفع التهمة عنه أو اعترافه بها، ونظراً لخطورة الاستجواب لابد من توافر ضمانات كافية للمتهم تحيطه بالحماية أثناء الاستجواب، وتتمثل بالآتي:

- بعد حضور المتهم أو القبض عليه الزم القانون قاضي التحقيق أو المحقق باستجواب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره بعد احاطته علماً بالتهم الموجهه اليه م ١٢٣.
- للمتهم أن يبدي أقواله في أي وقت بعد سماع أقوال أي شاهد وله أن يناقشه أو يطلب استدعاءه لهذا الغرض م١٢٤.
- لا يجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه، وكذلك لا يجوز تحليف المتهم اليمين إلا إذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين م ١٢٦.
- لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراراه م١٢٧.

ومن الإجراءات التي تتخذ ضد المتهم (التوقيف)، وهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي ويقصد به حجز المتهم قبل صدور الحكم عليه، وهو من اخطر الإجراءات وأكثرها مساساً بحرية المتهم إذ بمقتضاه تسلب حريته طوال مدة توقيفه؛ ونظراً لهذه الخطورة أحاطه المشرع بضمانات عدة لضمان عدم إساءة استخدامه، ومنها تحديد السلطة المخولة باتخاذه، وجواز أخلاء سبيله بكفالة أو بدونها أو بتعهده الشخصي م١٠٩، وتحديد مدة التوقيف، وإحضار المتهم

أمام القاضي عند تجديد التوقيف، وإعطاء الحق للمتهم والادعاء العام في الطعن في قرارات التوقيف.

ت- الضمانات في مرحلة المحاكمة

أحاط المشرع مرحلة المحاكمة بضمانات عدة كالاتي:

- مبدأ علانية جلسات المحاكمة ويُعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، لضمان عدم الشك في حياد القضاة بواسطة الجمهور، ومبدأ العلانية ضمان للمتهم يمكنه من إعلان براءته أمام الناس ونفي ما وجه إليه من تهم١٩ من الدستور.
- منع تكبيل المتهم وللمحكمة أن تتخذ الوسائل اللازمة لحفظ الأمن في القاعة، أن النص على ذلك يهدف إلى توفير القدر اللازم من الحرية والاطمئنان النفسي للمتهم بما يمكنه من الدفاع عن نفسه فضلاً عن إفهامه بأنه بريء حتى تثبت إدانته م ١٥٦.
- يجب أن يكون لكل متهم بجناية أو جنحة محام، وتنتدب المحكمة محامياً لمن ليس له من يدافع عنه م١٩ من الدستور.
- الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة وذلك من اجل تحقيق مصلحة المتهم التي تظهر من خلال وضع حد لمعاناته التي يتعرض لها بسبب وضعه موضع الاتهام، مما يمس شرفه واعتباره.
- تسبيب الأحكام يعد التسبيب من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، اذا يجب عليهم ذكر سبب الحكم من الناحية القانونية والموضوعية، حتى يتمكن أطراف الخصومة من معرفة السند الواقعي والأساس القانوني الذي أقام القاضي حكمه عليه ومن ثم يكون لكل منهم مباشرة حق الطعن في الحكم م٢٢٤ من قانون اصول المحاكمات.

ثانياً: الوسائل القضائية

إن وجود وسائل قضائية لحماية حقوق الإنسان وحرياته لا يتحقق إلا إذا كانت السلطة القضائية تتمتع بالاستقلال والحياد الذي يكفل ضمان تلك الحقوق والحريات عن طريق مراقبة اعمال الدولة، وكذلك شرعية القوانين؛ من اجل انصاف المتضررين من تصرفات الدولة غير المشروعة من خلال تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم فضلاً عن معاقبة من أساء استخدام السلطة عن قصد وإلغاء القوانين المخالفة للمبادئ الدستورية؛ وعلى ذلك تتمثل الضمانات القضائية بالآتي:

١. الرقابة على دستورية القانونين

هذه الرقابة تباشر على القوانين من قبل القضاء وهي على نوعين:

أ- **رقابة الامتناع:** في هذا النوع من الرقابة تكون هناك دعوى مرفوعة ومنظورة من قبل القضاء ويدفع أحد الاطراف الدعوى سواء أكان المدعي أو المدعى عليه بأن القانون المراد تطبيقه في الدعوى غير دستوري، فإذا ما تبين للمحكمة صحة الادعاء أي ان القانون غير دستوري تصدر حكمها بالامتناع عن تطبيق القانون في الدعوى التي اثير الدفع بصددها.

ب- **رقابة الإلغاء:** ان اعمال الدولة وسلطاتها محكومة بمبدأ دستورية القوانين ومبدأ سيادة القانون، فاذا ما اصدرت الدولة قانوناً ما وكان هذا القانون مخالفاً لقاعدة دستورية يمكن الطعن بهذا القانون أمام المحاكم المختصة لإلغاء ذلك القانون عن طريق (دعوى الإلغاء)، وهي نوع من أنواع الرقابة القضائية على دستورية القوانين، بموجبها يكون للأفراد أو هيئات الدولة الحق في اقامة دعوى قضائية امام المحاكم المختصة للطعن بالقانون المخالف للدستور، فاذا تبين للمحكمة صحة الادعاء حكمت ببطلان هذا القانون، اخذ بها الدستور العراقي في م ٩٣/ثالثاً.

٢. الرقابة على اعمال الإدارة

بما أن الرقابة تعد ضمانه من ضمانات حقوق الانسان وحرياته بصورة عامة فأن اعمال الإدارة لا تخرج عن هذه الرقابة عندما تمس اعمالها حقوق وحريات الافراد بطريقة غير مشروعة، فالإدارة ونشاطها محكوم بالقواعد القانونية السارية وضرورة عدم تجاوز الاختصاص الذي خولته اياها تلك القواعد والا خضعت للرقابة القضائية، فالقضاء يمكنه أن يتصدى لتصرفات الادارة عندما يشوبها مخالفة للقانون أو اساءة استعمال السلطة بالشكل الذي يمس حقوق وحريات الافراد وذلك من خلال ابطال التصرف الذي خالفت به القانون، اذ يحق لكل صاحب شأن حق طلب إلغائه ووقف تنفيذه، فضلا عن حق طلب التعويض.

ثالثاً: الوسائل السياسية

يراد بالوسائل السياسية وجود جهات متعددة في المجالين الداخلي والخارجي تعنى بحقوق الإنسان وحرياته وتراقب مدى احترام سلطات الدولة لتلك الحقوق والحريات وفقاً لمعايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدساتير والمواثيق الدولية والإقليمية مما يجعل منها عامل ضغط فعال ضد السلطات التي لا تلتزم بتلك المعايير؛ لذلك تقسم الوسائل السياسية الى:

١- الوسائل السياسية في المجال الداخلي

تتعدد الوسائل السياسية التي تسهم في حماية حقوق الإنسان وحرياته داخل اي مجتمع ويمكن الإشارة إلى أهمها:

أ- الأحزاب السياسية

ان للأحزاب دور مؤثر وفعال في حماية حقوق الإنسان وحرياته سواء أكانت في المعارضة داخل البرلمان او خارجه، ففيما يتعلق بدور الأحزاب المعارضة داخل البرلمان فيتمثل بمراقبة أعمال وتصرفات من يباشرون السلطة إذ يقوم أعضاء البرلمان من تلك الأحزاب بإبداء المعارضة للحزب الحاكم ومنعه قدر الإمكان من انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم، اذ يستطيع مسألة الحكومة وفقاً للقوانين في حالة ثبوت قيامها بما يسيء إلى حقوق الأفراد وحرياتهم.

أما دور الأحزاب المعارضة خارج البرلمان يستطيع عن طريق وسائل الإعلام المختلفة تسليط الضوء على الأعمال والتصرفات الضارة بحقوق الإنسان أو الانتقاص منها ومن ثم أثارة الرأي العام ضد الحكومة.

ب- منظمات المجتمع المدني

وهي منظمات غير حكومية، تعنى بحقوق الإنسان وهدفها الأساس هو حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها فضلاً عن نشر وتعميق ثقافة حقوق الإنسان وحرياته، وتقوم هذه المنظمات بالكشف عن تجاوز السلطات على حقوق الأفراد وحرياتهم وعرضها أمام الرأي العام المحلي والدولي، فضلاً عن قيامها بالدفاع عن الافراد الذين تعرضت حقوقهم او حرياتهم للانتهاك او إقامة دعاوي جنائية ضد المتجاوزين.

ث- الرأي العام

هو عبارة عن وجهة نظر الأغلبية تجاه قضية عامة معينة في زمن معين، تهم الجماهير وتكون مطروحة للنقاش والجدل، بحثاً عن حل يحقق الصالح العام، وتتباين قوة الرأي العام وحدود تأثيره تبعاً لطبيعة النظام السياسي، فلا شك أن الرأي العام يتسم بتأثير فعال في النظم الديمقراطية بينما يكون تأثيره ضعيف او معدوم في النظم الدكتاتورية، ولا يخفى ما للرأي

العام من أهمية كبيرة في الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته عن طريق الوسائل المتاحة له، من خلال الوقوف ضد استبداد السلطة وطغيانها وفضح انتهاكاتها لتلك الحقوق.

٢- الوسائل السياسية في المجال الخارجي

تختلف أهمية الوسائل السياسية الدولية التي تعمل على حماية حقوق الانسان وحرياته تبعاً للهيئة او المنظمة التي تصدر القرار او التوصية فيما يتعلق بانتهاك حقوق الانسان، حيث تعد منظمة الأمم المتحدة منظمة سياسية تتألف من هيئات متعددة في قمتها الجمعية العامة ومجلس الامن والى جانب ذلك يوجد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجان حقوق الانسان، ولجان تقصي الحقائق.

وفيما يتعلق بالهيئات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية يرجع فيها لما سبق ذكره.

عزيزي الطالب:

(من المحتمل الا تستطيع التحكم في الظروف، ولكنك تستطيع التحكم في افكارك، فالتفكير الإيجابي يؤدي الى الفعل الإيجابي والنتائج الايجابية).

حقوق الانسان الحديثة

وهي الحقوق التي تقتضيها طبيعة الحياة المعاصرة والتي وجدت نتيجة تطور النظام الدولي واتساع دائرة المعرفة وثورة الاتصالات والتقدم التكنولوجي، ومن هذه الحقوق الحق في السلام، الحق في التنمية، الحق في البيئة النظيفة، والحق في الإغاثة عند الكوارث الكبرى.

إن الفكرة الأساسية من هذه الحقوق هي التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها او تهدد بقاءها مثل ظروف الفقر والحروب والكوارث الطبيعية والبيئية، إذ من شأن هذه الحقوق ضمان الظروف الملائمة للمجتمعات - لا سيما في الدول النامية - لتكون قادرة على توفير الحقوق الاساسية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تم الاعتراف بها فعلياً.

الحق في التنمية

هو حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولكل الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق والتمتع بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتي يتم من خلالها تحقيق جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبشكل كامل.

وقد اشتمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في تقرير المصير والحق في التنمية بعد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٦ حيث اقر ما يلي:

١- الحق في التنمية للإنسان الفرد والشعوب.
٢- الانسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، ومن واجبات الدولة وضع سياسات تنموية وطنية ملائمة لتحقيق الرفاهية للمواطنين.
٣- الحق في التنمية يقضي احترام مبادئ القانون الدولي وعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وضرورة إزالة العقبات التي تعترض التنمية.
٤- ضرورة تعزيز تنمية البلدان النامية بتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة.
٥- تتخذ الدول خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات مثل التمييز العنصري، الاستعمار، والاحتلال الأجنبيين، والتهديدات بالحرب.
٦- تشجع وتعزيز السلم والأمن الدوليين، كنزع السلاح العام الكامل في ظل الرقابة الدولية.
٧- اتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل.

٨- صياغة وتبني تدابير سياسية وتشريعية على المستوى الوطني والدولي.

يجب ان يتضمن الحق في التنمية على العناصر الاتية:

١- **المشاركة :**يجب أن يكون الأفراد والمجتمعات قادرين على المشاركة بشكل فعال في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم وتنميتهم.

٢- **التعاون الدولي :**يتطلب تحقيق التنمية الفعالة التعاون بين الدول، حيث يجب على الدول المتقدمة دعم جهود الدول النامية من خلال تقديم الموارد والتقنيات اللازمة.

٣- **احترام حقوق الإنسان :**يتضمن الحق في التنمية التأكيد على ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مما يعزز الاستقرار والسلام والتنمية المستدامة.

حق الانسان في بيئة نظيفة

هو حق الانسان في العيش في بيئة متوازنة تضمن لهُ حياة كريمة خالية من التلوث. وفيما يتعلق بحق الإنسان في بيئة سليمة فقد كفل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ هذا الحق بنص صريح بموجب م٣٣ منه والتي نصت (لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة، تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما) وهذا النص يؤكد على حق الانسان في العيش في بيئة سليمة تحفظ له بقية حقوقه فمن حق الانسان ان يعيش في جو خال مما يعكر نقاء الهواء الذي يستنشقهُ وليس من حق الدولة والشركات و والافراد تلويث الهواء بالأدخنة والابخرة والغبار الضار بصحة الانسان، ومن واجب الدولة ان تسخر تشريعاتها وامكانياتها لمنع التلوث الضار بصحة الانسان والحيوان والنبات بما يكفل تحقيق الرفاهية العامة المطلوبة، وبهذا الصدد اصدر المشرع العراقي قانون حماية وتحسين البيئة لسنة ٢٠٠٩.

وقد اعترفت الأمم المتحدة لأول مرة في تاريخها بأن لكل فرد، في كل مكان، الحق في العيش في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة من خلال القراران الصادران عن مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٢١ والجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٢٢.

الفرق بين الحق والحرية

- الحق: هو مصلحة وسلطة استئثار ذات قيمة يعترف بها القانون ويرتب على الدولة واجب ضمانته مثاله الحق في التملك.
- الحرية: هي القدرة والارادة على اختيار ممارسة تتعهد الدولة بعدم اعاقتها ضمن حدود القانون مثاله حرية التنقل.

فإذا كان هذا هو مفهوم الحرية، فما المقصود إذن بالحريات العامة؟ توصف الحرية بأنها حرية عامة عندما تترتب عليها واجبات يتعين على الدولة القيام بها وواجبات الدولة حيال الحريات العامة قد تكون واجبات سلبية وقد تكون واجبات ايجابية فقد يكون من واجب الدولة عدم المساس بسلامة وتكامل جسم المواطن وعقله، وهنا يكون وواجبها سلبياً، وقد يكون واجب الدولة أكثر صعوبة عندما يتعين عليها العمل على خلق فرص عمل للمواطن وهنا يكون واجب الدولة ايجابياً.

الديمقراطية

Democracy

ان الحديث عن حقوق والحريات لا ينفصل عن النظم الديمقراطية لان عن طريقها يتمكن المواطنين من ممارسة حقوقهم وحرياتهم خاصة الحقوق والحريات السياسية، وان طبيعة الديمقراطية يكون الشعب فيها حاكماً ومحكوكاً، حاكماً عندما يختار الحاكم ويحاسبه إذا أخطأ وحق عزله ويغيره إذا انحرف ومحكوماً الحاكم الذ اختاره بمحض ارادته.

الديمقراطية مصطلح مركبة من كلمتين الأولى مشتقة من الكلمة اليونانية (Demo) وتعني عامة الناس والثانية (cracy) وتعني حكم، وبذلك تعرف الديمقراطية بأنها (نظام سياسي واسلوب اجتماعي فيه الشعب هو مصدر السيادة والسلطة، فهو يحكم نفسه عن طريق ممثلين عنه).

خصائص الديمقراطية

تتمثل خصائص الديمقراطية بالآتي:

١. **الديمقراطية مذهب سياسي:** اذ أنها تقوم على مبدأ أساسي يتمثل بتولي الشعب مهمة ممارسة شؤون السلطة السياسية سواء كان ذلك بنفسه مباشرة أم عن طريق نواب يمثلونه أو قد يشترك الشعب مع النواب في ممارسة السلطة السياسية.

٢. **الديمقراطية مذهب فردي:** اذ انها ترمي إلى تمتع أفراد الشعب بحقوقهم السياسية على اعتبار فرديتهم، أي بصفتهم مواطنين بصرف النظر عن الطبقة الاجتماعية التي يتنمون اليها أو المصلحة التي يمثلونها.

٣. **الديمقراطية مذهب غير مادي (معنوي):** كونها لا تتعلق بشيء مادي ملموس بل هي تتعلق بفكرة معنوية وهي ان يمارس الشعب السلطة السياسية.

٤. **الديمقراطية أساسها المساواة بين الأفراد:** في التمتع بالحقوق السياسية لكل من تنطبق عليه صفة المواطنة.

٥. **الديمقراطية تهدف إلى حماية حقوق وحريات الافراد:** فلا توجد حرية دون ديمقراطية ولا ديمقراطية دون حرية.

طرق نشوء الديمقراطية

ان من أكثر الأسئلة التي تطرح في الوقت الحاضر هي كيفية غرس الديمقراطية كوسيلة لإدارة الحياة وكممارسة للعملية السياسية في المجتمع الذي لا عهد له بالديمقراطية والذي يكون قد وعى لفترات طويلة ومتتالية من الظلم والاستبداد والدكتاتورية؟ توجد هناك عدة طرق لغرس هذا الديمقراطية في مجتمعاً ما، وهي:

١.**الطريقة السرية:** اذ غالبا ما تكون هذه الطريقة قبال الانظمة الدكتاتورية المستبدة التي ترفض النهج الديمقراطي وتعده خطرا عليها وعلى النظام السياسي السائد.

٢.**طريقة الفرض (الاجبار):** على الرغم من الطابع العام لهذه الطريقة على انها سلوك دكتاتوري إلا ان هدفها هو انشاء الديمقراطية حيث ان عملية غرس الديمقراطية في بعض الشعوب التي تفتقد اليها يتطلب نوعاً من الممارسة الحازمة للسلطة من خلال خلق الاعتياد على هذه الممارسة وخلق الشعور بالانتماء والمواطنة لدى جميع أفراد المجتمع.

٣.**الثورة:** هذه الطريقة تتمثل بإزاحة النظام الدكتاتوري بالتدخل العسكري من قوى داخلية أو قوى خارجية لها مصالح سياسية أو اقتصادية متبادلة مع شعب من الشعوب بما يتفق ويحقق الديمقراطية كممارسة حياتية لهذا الشعب.

عناصر الديمقراطية

ان المكونات الرئيسة للديمقراطية هي:

١. **انتخابات** حرة وعادلة.
٢. **مجتمع ديمقراطي** عن طريق منظمات المجتمع المدني ووجود رابطات مدنية مثل النقابات والأحزاب والتنظيمات المهنية.
٣. **قيادة نزيهة** تكتسب ثقتها من الشعب وتعمل على تحقيق رغبات المواطنين.
٤. **شفافية أعمال وقرارات الحكومة** اي ان تكون القرارات والمناقشات متاحة للرقابة الشعبية ونقصد بها مساءلة الحكومة (مساءلة قانونية) امام الشعب بالقانون و(مساءلة سياسية) امام البرلمان عما قامت به الحكومة من قرارات واعمال .
٥. **الجماهير الديمقراطية** ان الدولة الديمقراطية كما يعبر عنها الفكر الأوربي هي حكومة النخبة وان مستقبلها مرتبط بشيء اساسي هي الجماهير الديمقراطية التي تكتسب (بالتربية والممارسة الجيدة في المؤسسات وبعد النظر) اختيار أحسن العناصر وأسلمها واكثرها حيوية لكي تستلم السلطة او الحكم.

صور الديمقراطية

توجد عدة صور او اشكال للديمقراطية وهي كالاتي:

اولا: الديمقراطية المباشرة: تعني حكم الشعب بواسطة الشعب، وتقضي بأن يجتمع كل من يحق لهم ممارسة الأعمال السياسية في مكان معين ويتناقشون في شؤون الدولة العامة، دون وساطة نواب أو ممثلون وتصدر قراراتهم إما بالإجماع أو بالأغلبية، ولا وجود للحكام في الديمقراطية المباشرة، وسبق ان طبق هذا النوع من الديمقراطية في المدن اليونانية القديمة وبشكل خاص في اثينا، وفي بعض المقاطعات الصغيرة في سويسرا.

ثانيا: الديمقراطية النيابية: فيها الشعب يختار من ينوب عنه لكي يمارس السلطة، فالشعب يبقى مصدرا للسلطة غير انه لا يمارس السلطة بنفسه بل يفوض السلطة الى حاكم يختارونه من بينهم، وهذا هو النوع الشائع في الوقت الحاضر، حيث يختار الشعب ممثلين او نواباً لمدة معينة كما هو الحال في العراق حيث نصت م١ من الدستور العراقي على ان نظام الحكم جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي.

ثالثا: الديمقراطية شبه المباشرة: هي تلك الديمقراطية التي يباشر فيها الشعب سلطته بالاشتراك مع ممثليه في البرلمان من خلال احتفاظه ببعض حقوقه كحقه في اقتراح قانون او الاعتراض عليه وحقه في اقالة النائب أو حل البرلمان او عزل رئيس الدولة، والاستفتاء الشعبي الذي يعني اخذ رأي الشعب في الأمور الهامة والتي تتعلق بالتشريع والدستور وسياسة الدولة.

- تختلف الديمقراطية شبه المباشرة عن الديمقراطية المباشرة من ناحية عدم ممارسة الشعب لكافة شؤون السلطة، سبب ذلك انه يقوم ببعض المهام فقط ويترك القسم الأكبر من أمور الدولة إلى النواب الذين اختارهم ممثلين له.

- وتختلف عن الديمقراطية النيابية من ناحية حق الشعب في مباشرة بعض أمور السلطة بينما تقتصر السلطة في النظام النيابي على النواب وحدهم مع كامل الاستقلالية عن منتخبيهم.

واخيراً يعتبر هذا النظام أقرب للمثل الأعلى للديمقراطية من النظام النيابي فهو يحد من سيطرة الحزب الواحد من جهة وكذلك فهو صمام أمان من أي تعسف يحصل من قبل المجلس النيابي، فالسيادة ليست بيد النواب وحدهم، فالشعب لا زال محتفظا بحق تقرير مصير الأمور المهمة، وهذا ما يبعد التذمر والملل من بين صفوف الشعب ويضمن استقرارا سياسياً.

المقومات الأساسية للديمقراطية

وهي الاركان الاساسية التي لا يجوز من دونها الحديث عن نظام ديمقراطي في اي دولة كانت، وهي:

١- وجود دستور.
٢- سيادة القانون.
٣- استقلال القضاء.
٤- حرية التعبير عن الرأي.
٥- حرية تكوين الأحزاب السياسية.

وعليه يجب القول ان الديمقراطية تكون مقبولة في المجتمعات العربية إذا كانت تعني تحقيق مبادئ الممارسة السياسية السليمة لامتنا، وفي الوقت نفسه هو مصطلح مرفوض إذا كان يعني تجريد الامة من تراثها وفرض النموذج الغربي منها.

وقد أكد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٨ في م ٢١ على مبادئ الديمقراطية وكالاتي:

١. لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلده مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارونهم اختياراً حراً.
٢. لكل فرد نفس الحق في تقلد الوظائف العامة في بلده.
٣. ان ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة.

وعلى ذلك ينصرف مفهوم الشؤون العامة في إلى النظام السياسي في البلد، ومفهوم سلطة الحكم يرتبط بمفهوم الدولة والتي تقوم بوظيفة تسيير عجلة الشؤون العامة للبلد.

عزيزي الطالب:

(لو ان شخصاً استطاع قبلك ان يفعل شيئاً، فاعلم إنك قادر على عمل هذا الشيء نفسه؛ لان هذا الشخص ليس أفضل منك اما إذا كان هذا الشيء لم يفعله أحد من قبلك، فستكون انت الاول).